



التاريخ:

الرقم: No.

الاخوة المدراء والمدراء العامون في مديريات الحكم المحلي المحترمين
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: نظام تقاعد موظفي البلديات

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، وعطفاً على تكرار الاستشارات القانونية المقدمة من البلديات بشأن معادلة احتساب الراتب التقاعدي ونسبة الاقتطاع من رواتب موظفي البلديات لغايات الراتب التقاعدي، يرجى التعميم على جميع رؤساء البلديات غير الملحقه بهيئة التقاعد والخاضعين لأحكام نظام موظفي البلديات ومكافآتهم لعام 1955 وتعديلاته بالاتي:

1. اعتماد نسبة الاقتطاع (7%) على جميع موظفي البلديات وفقاً لأحكام نظام موظفي البلديات ومكافآتهم لسنة 1955، وبما يحقق استمرارية المقدرة المالية للبلديات في صرف الرواتب التقاعدية الحالية والمستقبلية للموظفين المتقاعدين.

2. يتم احتساب الراتب التقاعدي الشهري لموظفي البلديات الخاضعين لاحكام نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم لسنة 1955م على أساس ضرب مجموع عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في الراتب الشهري الأخير وتقسيم حاصل الضرب على أربع مائة وخمسون، مضافاً له العلاوة الاجتماعية (العائلية) وعلاوة شخصية بمبلغ (300) شيكل، ولا يجوز ان يتجاوز راتب التقاعد الشهري في أية حال عن (75%) من راتب الموظف الشهري.

3. على جميع البلديات الالتزام بفتح حساب خاص لاقتطاعات التقاعد لموظفي البلدية.

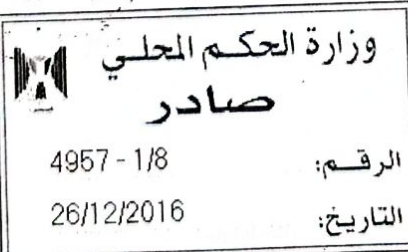
4. تحفيز الهيئات المحلية للتواصل مع هيئة التقاعد الفلسطينية وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لاختصاص موظفي البلديات لأحكام قانون التقاعد العام وتعديلاته.

5. يلغى التعميم رقم (1/8-3354) بتاريخ 2016/8/16 بشأن معادلة الراتب التقاعدي لموظفي البلديات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حسين الاعرج

وزير الحكم المحلي



(2016/12 N.LD)

- نسخة: عطوفة الاخ/ الوكيل حفظه الله.
- نسخة: الاخ/ الوكيل المساعد لشؤون المديريات.
- نسخة: الادارة العامة للتوجيه والرقابة.
- نسخة: الادارة العامة للموازنات.
- نسخة: الادارة العامة للشؤون القانونية.



الرقم: No.

قرار

بخصوص اقتطاعات التقاعد لموظفي الهيئات المحلية

- نظراً لمتبعات تطبيق الهيئات المحلية لأكثر من نظام للتقاعد في الفترة التي سبقت إصدار نظام موظفي الهيئات المحلية وخروجاً من جميع الإشكاليات التي برزت في مجموعة كبيرة من الهيئات المحلية فإنني أقرر ما يلي:-
- 1- جميع الموظفين المعيّنين في الهيئات المحلية ما قبل 2010/1/1 وتم تصنيفهم حتى 2012/12/31 تبقى وتستمر الاقتطاعات التقاعدية لهم كما كانت عليه في هيئاتهم قبل هذا التاريخ.
 - 2- جميع الموظفين الذين تم تعيينهم بعد 2010/1/1 وقبل صدور قرار معالي الوزير في 2016 القاضي باقتطاع 7% يتم اقتطاع عائدات للتقاعد 7% من الراتب الإجمالي دون الرجوع عليهم بفرق الاقتطاع عن الفترة ما بين 2010/1/1-2017/1/1.
 - 3- جميع الموظفين الذين تم تعيينهم وتصنيفهم أو تثبيتهم بعد العام 2017 يتم الرجوع عليهم بأثر رجعي باقتطاع 7% من الراتب الإجمالي من تاريخ 2017.
 - 4- أي فروقات نتجت عن اقتطاع عائدات تقاعدية من رواتب الموظفين لا يجوز لهم مطالبة البلديات بازجاعتها.
 - 5- تؤكد الوزارة إن اقتطاعات التقاعد تكون على الراتب الإجمالي وليس الراتب الأساسي، لجميع الموظفين الذين تم تعيينهم بعد 2010/1/1 وتبقى على ما هو عليه للموظفين الذين تم تعيينهم قبل 2010/1/1.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير



- نسخة/ مطروقة الوكيل.
- نسخة/ توكيل المساعد.
- نسخة/ تلف.



دولة فلسطين وزارة الحكم المحلي



الرقم: No.

الاخوة المدراء العامون والمدراء في مديريات الحكم المحلي المحت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: بشأن صرف الحقوق المالية لموظفي الهيئات المحلية المنضمين

بهيئة التقاعد لغايات شراء سنوات الخدمة

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، وعطفاً على المراسلات السابقة بشأن ضرورة التزام الهيئات المحلية بالانضمام الى هيئة التقاعد الفلسطينية انسجاماً مع أحكام قانون التقاعد العام ونظام موظفي الهيئات المحلية والى الطلبات المقدمة من الهيئات المحلية بشأن صرف الحقوق المالية للموظفين عن السنوات السابقة لالتحاقهم بهيئة التقاعد، يرجى التعميم على رؤساء الهيئات المحلية بالاتي:

أولاً: تطبيق أحكام المادة (43) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009 والتعاميم الصادرة عن الوزارة بخصوص التحاق الهيئات المحلية بهيئة التقاعد الفلسطينية، بما يحقق الأمان والاستقرار والحياة الكريمة لموظفي الهيئات المحلية من خلال الراتب التقاعدي، ويجنب الهيئة المحلية تبعات صناديق التقاعد الخاصة.

ثانياً: للهيئة المحلية المتحققة بهيئة التقاعد صرف الحقوق المالية لموظفيها وفقاً للاثي:

1. صرف الحقوق المالية يكون لغايات شراء سنوات الخدمة من هيئة التقاعد فقط، على ان تقوم الهيئة المحلية بعمل تسويات قانونية مع الموظف بما يضمن حقوق الفريقين.
2. يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة بالاستناد الى آخر راتب تقاضاه الموظف قبل الانضمام الى هيئة التقاعد.
3. يستحق الموظف قيمة الاقتطاعات التقاعدية السابقة المقطوعة من راتبه في حال وجودها.
4. تتم عملية الصرف وفق امكانيات الهيئة المحلية وبما يمكن الموظف من شراء سنوات الخدمة من خلال جدولة وتقاهمات بين الهيئة المحلية وهيئة التقاعد.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.



- نسخة: عطوفة الاخ/ الوكيل حفظه الله.
- نسخة: الاخ/ الوكيل المساعد لشؤون المديرية.
- نسخة: الوكيل المساعد لشؤون الهيئات المحلية.
- نسخة: الادارة العامة للتوجيه والرقابة.
- نسخة: الادارة العامة للشؤون القانونية.
- نسخة: الادارة العامة للموازنات.
- نسخة: الرقابة الداخلية.

(2017/4 N.LD)

فلسطين، البيرة، البالوع، ص.ب: 731 رام الله
Palestine, Al-Bireh, P.O.Box: 731 Ramallah
Tel.: +970 2 240 1092, Fax: +970 2 240 1091 - Gaza: Tel.: 08 282 0273, Fax: 08 286 7509
www.molg.pna.ps - @molg.pal - @molgpaletine - Email: media@molg.pna.ps